

(٣) باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته

١٤ - (١٦٣١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ (يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ) وَابْنُ حُجْرٍ . قَالُوا : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (هُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ) عَنِ الْعَلَاءِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ ^(١) إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ : إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ . أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ . أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ » .

(٤) باب الوقف

١٥ - (١٦٣٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ . أَخْبَرَنَا سُلَيْمُ بْنُ أَحْضَرَ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ . قَالَ : أَصَابَ عُمَرُ أَرْضًا ^(٢) بِخَيْبَرَ . فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَأْمِرُهُ ^(٣) فِيهَا . فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنِّي أَصَبْتُ أَرْضًا بِخَيْبَرَ . لَمْ أَصِبْ مَالًا قَطُّ هُوَ أَنفَسُ عِنْدِي مِنْهُ ^(٤) . فَمَا تَأْمُرُنِي بِهِ ؟ قَالَ « إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا » . قَالَ : فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ ؛ أَنَّهُ لَا يُبَاعُ أَصْلُهَا . وَلَا يُتَاعُ . وَلَا يُورَثُ . وَلَا يُوهَبُ . قَالَ : فَتَصَدَّقَ عُمَرُ فِي الْفُقَرَاءِ . وَفِي الْقُرْبَى . وَفِي الرَّقَابِ . وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ . وَابْنِ السَّبِيلِ . وَالضَّيْفِ . لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ . أَوْ يُطْعِمَ صَدِيقًا . غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ فِيهِ . قَالَ : فَحَدَّثْتُ بِهِ هَذَا الْحَدِيثَ مُحَمَّدًا . فَلَمَّا بَلَغْتُ هَذَا الْمَكَانَ : غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ فِيهِ . قَالَ مُحَمَّدٌ : غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ ^(٥) مَالًا .

قَالَ ابْنُ عَوْنٍ : وَأَنْبَأَنِي مَنْ قَرَأَ هَذَا الْكِتَابَ ؛ أَنَّ فِيهِ : غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ مَالًا .

(١) (إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله) قال العلماء : معنى الحديث أن عمل الميت ينقطع بموته وينقطع تجدد الثواب له ، إلا في هذه الأشياء الثلاثة . لكونه كان سببها . فإن الولد من كسبه . وكذلك العلم الذي خلفه من تعليم أو تصنيف . وكذلك الصدقة الجارية ، وهي الوقف .

(٢) (أصاب عمر أرضاً) أى أخذها وصارت إليه بالقسم حين فتحت خيبر عنوة وقسمت أرضها .

(٣) (يستأمره) أى يستشيره ، طالباً في ذلك أمره .

(٤) (هو أنفَسُ عِنْدِي مِنْهُ) أنفَسُ معناه أجود . والذفيس الجيد . وقد نفَسُ نفاسة .

(٥) (غير متأمِّل) معناه غير جامع . وكل شيء له أصل قديم ، أو مُجْمَعٌ حتى يصير له أصل ، فهو مؤنل . ومنه

مجد مؤنل أى قديم . وأثلة الشيء أصله .

(...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ . ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ . أَخْبَرَنَا أَزْهَرُ السَّمَّانُ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْتَنِي . حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ . كُلُّهُمْ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ . غَيْرَ أَنَّ حَدِيثَ ابْنِ أَبِي زَائِدَةَ وَأَزْهَرَ انْتَهَى عِنْدَ قَوْلِهِ « أَوْ يُطْعَمَ صَدِيقًا غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ فِيهِ » . وَلَمْ يُذَكَّرْ مَا بَعْدَهُ . وَحَدِيثُ ابْنِ أَبِي عَدِيٍّ فِيهِ مَا ذَكَرَ سَلِيمٌ قَوْلُهُ : تَخَدَّثْتُ بِهَذَا الْحَدِيثِ مُحَمَّدًا إِلَى آخِرِهِ .

(١٦٣٣) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الْحَفَرِيُّ عُمَرُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ ابْنِ عَوْنٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، عَنْ عُمَرَ . قَالَ : أَصَبْتُ أَرْضًا مِنْ أَرْضِ خَيْبَرَ . فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ : أَصَبْتُ أَرْضًا لَمْ أَصِبْ مَالًا أَحَبَّ إِلَيَّ وَلَا أَنفَسَ عِنْدِي مِنْهَا . وَسَأَقَ الْحَدِيثَ بِمِثْلِ حَدِيثِهِمْ . وَلَمْ يُذَكَّرْ : تَخَدَّثْتُ مُحَمَّدًا وَمَا بَعْدَهُ .

(٥) باب ترك الوصية لمن ليس له شيء بوصى فيه

١٦ - (١٦٣٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ مَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ . قَالَ : سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى : هَلْ أَوْصَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ؟ فَقَالَ : لَا . قُلْتُ : فَلِمَ كُتِبَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ الْوَصِيَّةُ ، أَوْ فَلِمَ أُمِرُوا بِالْوَصِيَّةِ ؟ قَالَ : أَوْصَى بِكِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ .

١٧ - (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ مُنِيرٍ . حَدَّثَنَا أَبِي . كِلَاهُمَا عَنْ مَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ . غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ وَكَيْعٍ : قُلْتُ : فَكَيْفَ أَمَرَ النَّاسُ بِالْوَصِيَّةِ ؟ وَفِي حَدِيثِ ابْنِ مُنِيرٍ : قُلْتُ : كَيْفَ كُتِبَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ الْوَصِيَّةُ ؟

١٨ - (١٦٣٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنِيرٍ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُنِيرٍ . حَدَّثَنَا أَبِي وَأَبُو مُعَاوِيَةَ . قَالَا : حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، عَنْ مَائِشَةَ . قَالَتْ : مَا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دِينَارًا ، وَلَا دِرْهَمًا ، وَلَا شَاةً ، وَلَا بَعِيرًا ، وَلَا أَوْصَى بِشَيْءٍ .
